

الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

مشروع 48 عدد
صادر عن النيوان بتاريخ جوان 2003

(خاص بوزارة الصحة العمومية)

مشروع 33 عدد
صادر عن النيوان بتاريخ 03 جوان 2003

(خاص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا)

الموضوع : حول تأجير أعضاء اللجنة الطبية الوطنية التي تنتظر في إعادة توجيه حاملي البكالوريا الجدد لأسباب صحية .

وبعد،

ف نظرا لتزايد عدد مطالب إعادة التوجيه لأسباب صحية من سنة إلى أخرى، ورغبة من وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية في دراسة هذه المطالب في أحسن الظروف وأفضل الأجال، وقياسا على الأمر ع-410 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية فقد تقرر ما يلي :

- 1- تكلف الإدارة العامة للشؤون الطلابية بإحالة ملفات مطالب إعادة التوجيه لأسباب صحية التي يتقدم بها حاملو شهادة البكالوريا الجدد إلى إدارة الطب المدرسي والجامعي .
 - 2- تقوم إدارة الطب المدرسي والجامعي بتشكيل لجنة طبية تحت إشرافها لدراسة الملفات الصحية وإبداء الرأي فيها على ألا يتجاوز عدد أعضاء هذه اللجنة (04) أربعة أطباء.
 - 3- تقوم إدارة الطب المدرسي والجامعي بإرجاع مطالب إعادة التوجيه بعد دراستها وإبداء الرأي فيها إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام هذه المطالب.
 - 4- ترسل إدارة الطب المدرسي والجامعي قائمة اسمية تتضمن أسماء الأطباء أعضاء اللجنة الطبية وعدد الملفات التي قام كل طبيب بدراستها.
 - 5- تقوم الإدارة العامة للشؤون الطلابية بإحالة قائمة بأسماء الأطباء الواردة إليها من إدارة الطب المدرسي والجامعي إلى إدارة الشؤون المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.
 - 6- تقوم إدارة الشؤون المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بدفع 1100 مليما عن كل ملف تم النظر فيه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة الطبية المعنية حسب الترتيب الجاري بها العمل.
- فالرجاء من الجميع - كل فيما يخصه - العمل بمقتضيات هذا المنشور الذي يبدأ مفعوله بداية من جويلية 2003.

وزير الصحة العمومية

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا



الصادق سبكي

القادر سعيان

الإمضاء : الحبيب ميسار